

**وبحسب اخراجهم** وان كان من شرا جزاء له دفع ضمن الشا  
 ركته والمراد به نقد البلد ولو دنا في جزاء الصبي وبحسب  
 ان يخرج عنه شق من الاغبط **وقيل بتعين تحصيله شقص**  
**به من الاغبط** ويجب صرفه الدرهم للساعي لانها جبران مال  
 ظاهر ولو وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فله دفع الحقاق  
 مع بنت اللبون وجبران وله دفع بنات اللبون مع حقه  
 واخذ جبران وله دفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث  
 جبرانات ولو وجد حقين فقط فله اخراجها مع جديعتين  
 واخذ جبرانيين وله اخراج خمس بنات محاض بدل بنات  
 اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط  
 فله اخراجها مع بنتي محاض وجبرانيين وله اخراج اربع حد  
 عات بدل الحقاق وياخذ اربع جبرانات ولو اخرج عن امانتين  
 حقين وبنتي لبون ونصف الجزاء للشقيص ولو ملك اربع  
 فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولو اخرج عنها اربع  
 حقاق وخمس بنات لبون جاز اذ كل يمين اصل **ومن لزمه**  
**بنت المحاض فعد مهرا في ماله وعند بنت لبون دفعها**  
**واخذ ثناتين او عشرين درهما** والمراد بالدرهم هنا الدر  
 النقرة الخالصه وهي درهم الشريعة حيث وردت **او لزمه**  
**بنت لبون فعد مهرا** وعند ابن لبون **دفع بنت في امره**  
**ثناتين او عشرين درهما** والثناتين والعشرون درهما هي  
 المسمى الجبران الواحد **او دفع حقه واخذ ثناتين او عشرين**  
**درهما** وصفه بنات الجبران كالموجده فيما دون خمس وعشرين  
 بهرا فبحسب الدرهم المالك واصل ذلك كتاب الصدوق

ولو وجر

ولو وجه الواجب في ماله ليرجع النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب  
 جبران الاثر ادخيرا **والخيار في الثناتين والدرهم لهما** ساعيا  
 كان او ماله لكن يلزم الساعي اذ دفع الجبران مراعاة مصلحة الغير  
 في دفع الثناتين والدرهم **وفي الصعود والنزول للمالك في**  
**الاصح** شرا خفيفا عليه فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذ  
 جزما الا ان يكون **ابله معيبه** مرض او غيره فلا خيار له في  
 الصعود اذ واجبه معيب والجبران للتفاوت بين العيبين  
 وهو فوق التفاوت بين المعيبين فان نزل ودفع الجبران  
 قبل لتبرعه بزياده **وله صعود درجتين** فالشرا **واخذ ثناتين**  
**التي في الدرجتين ونزول درجتين** فالثمن مع دفع **جبرانيين**  
 في الدرجتين **بشرط تعدد درجه** في تلك الجهة **في الاصح** نظرا  
 لتقليل الجبران كان يعطى بدل بنت المحاض فقد عا وقد  
 بنت اللبون حقه ويلخذ جبرانيين او يعطى بدل الحقه عند  
 فقد عا وقد بنت اللبون بنت محاض ويدفع جبرانيين ولو  
 صعد مع وجود القربى الموجوده ورجح الجبران واحد جاز حضا  
 ولو تعدد درجه في الصعود ووجد في النزول كان لزمه  
 بنت لبون فلم يجد عا ولا حقه ووجدت بنت محاض جاز  
 اخراج الجذعه فعلم جواز صعود درجتين **والجبرانيين**  
 الى ثلاث درجات مع ثلاث جبرانات ان تعدد قبل منها في تلك  
 الجهة بان يعطى بدل الحد عند فقد عا وقد الحقه وبنت  
 اللبون بنت محاض وثلاث جبرانات او يعطى بدل بنت محاض  
 الجذيه عند فقد ما يجزئها او ياخذ ثلاث جبرانات **ولا يجزئ**